

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج في ميزانتي صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار للسنة المالية

١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي باستخدامات ميزانية صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمقدار ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج (خمسة ملايين وسبعمائة وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة جنيه) منه (١,٦٧٦,٤٠٠ ج لوزارة الحرية و٣,٩٨٠,٠٠٠ ج لوزارة الصحة) .

ويواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إيرادات الصندوق أخذاً من ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

مادة ٢ - تزداد استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمقدار ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج (خمسة ملايين وسبعمائة وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة جنيه) لتغطية الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة .

وتزداد موارد صندوق الاستثمار (اقتراض جديد) بذات القدر لتغطية الزيادة في الاستخدامات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة.

رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢١,٠٠٠,٠٠٠ ج في ميزانتي صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين أمين مساعد لمجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي أميناً عاماً مساعداً لمجمع البحوث الإسلامية من الدرجة الأولى ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ باب ١ - أجور بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج نقلاً من اعتمادات الباب الثاني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالميزانية الحارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ قسم ٣٠ رئاسة الجمهورية فرع ٤ المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة باب ١ - أجور بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتي ألف جنيه على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي نقلاً من اعتمادات الباب الثاني (مصروفات حارية) بميزانية المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٦٩

تعيين مفتش عام للتحكم بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور فائق فريد فرج الله مفتشاً عاماً للتحكم من الفئة العالية بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام لبنك الائتمان العقاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ محمود عبد الله محمد مديراً عاماً لبنك الائتمان العقاري من الفئة العالية وعضواً بمجلس إدارته.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي باستخدامات ميزانية صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٢١,٠٠٠,٠٠٠ ج (واحد وعشرين مليون جنيه) يخصص لوزارة الحربية. ويواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إيرادات الصندوق أخذاً من ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

مادة ٢ - تزداد استخدامات صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمقدار ٢١,٠٠٠,٠٠٠ ج (واحد وعشرين مليون جنيه) لتغطية الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة.

وتزداد موارد صندوق الاستثمار (اقترض جديد) بذات القدر لتغطية الزيادة في الاستخدامات.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٩

بأحالة السيد مصطفى عبد اللطيف جيمي
وكيل جمر ك ميناء القاهرة الجوى إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - يحال إلى الاستيداع السيد مصطفى عبد اللطيف جيمي
وكيل جمر ك ميناء القاهرة الجوى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر